نحن الحسين بن طلال ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب

فصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٥

قانون معدل لقانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٥٣ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغي ما جاء في المادة السابعة من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ٧ —

أ — اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ، لايجوز لاية جمعية خيرية او هيئة دينية او شركة او مؤسسة اردنية كانت ام غير اردنية ان تحرز او تتملك بطريق الشراء او الوصية او الهبة او الحكر او الوقف او باية طريقة اخرى ولا ان تتصرف بصورة مباشرة او غير مباشرة في اية اموال غير منقولة تقع ضمن سور مدينه القدس القديمة .

ب — على الرغم مما ورد في المادتين السادسة والثامنة من القانون الأصلي ومع مراعاة ما ورد في الفقرة السابقة من هذه المادة ، لايجوز لاية جمعية خيرية او هيئة دينية او شركة او مؤسسة اردنية كانت ام غير اردنية ان تحرز او تتملك بطريق الشراء او الوصية او الهبة او الحكر او الوقف او باية طريقة اخرى ، ولا ان تتصرف بصورة مباشرة او غير مباشرة في اية اموال غير منقولة تقع داخل منطقة امانة القدس او منطقة التنظيم الخاصة بها الا اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بتنسيب اللجنة المنصوص عنها في المادة (٣) من هذا القانون وقرار مجلس الوزراء .

ج — الاموال غير المنقولة المسجلة في دوائر التسجيل عند نفاذ هذا القانون باسم الجمعيات او الهيئات او الشركات او المؤسسات المذكورة في الفقرتين السابقتين فان لها ان تتصرف فيها كالسابق .

الاموال غير المنقولة
الحقيبة الاردنية / الضفة
سلسلة 01818/000
1801196

المادة ٣ – يلغى ماجاء في المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة ١٢ –

أ – اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون يحتفظ وزير المالية / الاراضي والمساحة بسجل واف يبين فيه اوصاف وغايات الجمعيات الخيرية والهيئات الدينية والشركات والمؤسسات سواء أكانت اردنية او غير اردنية ومقدار ما تملكه او تتصرف به من اموال غير منقولة .

ب – على مجلس الوزراء ان يشكل لجنة خاصة مؤلفة من وزير المالية ووزير الاقتصاد ووزير الداخلية ورئيس محكمة التمييز ومحافظ القدس ومدير الاراضي والمساحة لتقديم التنسيب المنصوص عنه في المادة (٢) من هذا القانون وتدقيق السجل المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة بقصد التأكد من ان ما تملكه او تتصرف به او تحرزه الجمعيات والهيئات والشركات والمؤسسات الاردنية وغير الاردنية من اموال غير منقولة لايزيد عن القدر الضروري لاعمالها.

جـ – اذا اقتنعت اللجنة المذكورة في الفقرة « ب » من هذه المادة ان اية جمعية او هيئة او شركة او مؤسسة قد احرزت مالا غير منقول اكثر مما تحتاج اليه لاعمالها فيحق للجنة ان تقرر بيع هذه الاموال الزائدة بالمزاد العلني ورد ثمنها بعد حسم مصاريف البيع والنفقات الاخرى الى اصحاب الاستحقاق في تلك الجمعية او الهيئة او الشركة او المؤسسة المختصة .

١٩٦٥/١/٥

الحسين بن طلال

وزير الماليـــة	وزير العدليـــة	رئيس الوزراء
هاشم الجيوسي	بهجت التلهوني	بهجت التلهوني

ل غير المنقولة
الحقيبة الاردنية / الضفة 018 18 / 000 18011965